كتاب

الأربعون النووية

تأليف:

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى: ٦٧٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين. مدبر الخلائق أجمعين. باعث الرسل – صلواته وسلامه عليهم– إلى

المكلفين لهدايتهم وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية، وواضحات البراهين.

أحمده على جميع نعمه. وأسأله المزيد من فضله وكرمه. وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار. الكريم الغفار وأشهد

أن سيدنا مُحَمَّداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله أفضل المخلوقين، المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب

السنين، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر

النبيين والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين.

أما بعد: فقد روينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عمر، وابن

عباس، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات:

أن رسول الله ﷺ قال: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء

والعلماء" وفي رواية: "بعثه الله فقيها عالما".

وفي رواية أبي الدرداء: "وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا". وفي رواية ابن مسعود: قيل له: "ادخل من أي أبوب

الجنة شئت" وفي رواية ابن عمر "كُتِب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء". واتفق الحفاظ على أنه حديث

ضعيف وإن كثرت طرقه.

وقد صنّف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنّفات. فأول من علمته صنف فيه: عبد

الله بن المبارك، ثم مُحَمَّد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسائي، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر بن

إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلميّ، وأبو سعيد الماليني، وأبو عثمان

الصابوني، وعبد الله بن مُحَمَّد الأنصاري. وأبو بكر البيهقي، وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين، وقد استخرت

الله تعالى في جمع أربعين حديثاً اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام. وقد اتفق العلماء على جواز العمل

بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: "ليبلغ الشاهد منكم

الغائب" وقوله ﷺ: "نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها".

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد،

وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصة صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها.

قد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة

من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك.

ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد، ليسهل حفظها، ويعم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى، ثم أُتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها. وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف هذه الأحاديث، لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبّره، وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

الحديث الأول

«عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» .

رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله مُحَمَّد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم ابن

الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

دل الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال ، فحيث صلحت النية صلح العمل ، وحيث فسدت فسد العمل

. وإذا وجد العمل وقارنته النية فله ثلاثة أحوال:

(الأول) أن يفعل ذلك خوفاً من الله تعالى ، وهذه عبادة العبيد.

(الثاني) أن يفعل ذلك ؛ لطلب الجنة والثواب ، وهذه عبادة التجار.

(الثالث) أن يفعل ذلك حياء من الله تعالى ، وتأنية لحق العبودية ، وتأدية للشكر. ويرى نفسه – مع ذلك –

مقصراً، ويكون مع ذلك قلبه خائفاً ؛ لأنه لا يدري هل قبل عمله مع ذلك أم لا ، وهذه عبادة الأحرار ، وإليها

أشار رسول الله ﷺ ما قالت له عائشة – رضي الله عنها – حين قام من الليل حتى تورمت قدماه . : يا رسول الله ، أتتكلف

هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « أفلا أكون عبدا شكورا ».

فإن قيل : هل الأفضل العبادة مع الخوف ، أو مع الرجاء ؟ قيل : قال الغزالي – رحمه الله – : العبادة مع الرجاء

أفضل ؛ لأن الرجاء يورث المحبة ، والخوف يورث القنوط . وهذه الأقسام الثلاثة في حق المخلصين.

وأعلم أن الإخلاص قد تعرض له آفة العجب ، فمن أعجب بعمله حبط عمله . وكذلك من استكبر حبط

عمله.

الحال الثاني أن يفعل ذلك لطلب الدنيا والآخرة جميعهما فذهب بعض أهل العلم إلى أن عمله مردود .

واستدل بقوله ﷺ في الخبر الرباني »: يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء ، فمن عمل عملا أشرك فيه غيري؛ فأنا

بريء منه ، وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبي في كتاب الرعاية فقال: الإخلاص أن تريده بطاعته ، ولا تريد سواه.

والرياء نوعان : أحدهما ألا يريد بطاعته إلا الناس ، والثاني أن يريد الناس ورب الناس ، وكلاهما محبط للعمل . ونقل

هذا القول الحافظ أبو نعيم في الحلية عن بعض السلف ، واستدل بعضهم على ذلك أيضاً بقوله تعالى : (الجبار

المتكبر سبحان الله عما يشركون **) [الحشر ٢٣] فكما أنه تكبر عن الزوجة ، والولد ، والشريك تكبر أن يقبل

عملا أشرك فيه غيره. فهو تعالى أكبر ، وكبير ، ومتكبر . وقال السمرقندي – رحمه الله تعالى– :

ما فعله لله تعالى قُبِلَ ، وما فعله من أجل الناس رد . ومثال ذلك من صلى الظهر مثلاً وقصد أداء ما فرض الله تعالى

عليه – ولكنه طول أركانها وقراءتها وحسن هيأتها من أجل الناس – فاصل الصلاة مقبول ، وأما طوله وحسنه من

أجل الناس فغير مقبول ؛ لأنه قصد به الناس ، وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن صلي فطول صلاته من

أجل الناس ، فقال: أرجو أن لا يحبط عمله . هذا كله إذا حصل التشريك في صفة العمل ، فإن حصل في أصل

العمل – بأن صلى الفريضة من أجل الله تعالى والناس– فلا تقبل صلاته ؛ لأجل التشريك في أصل العمل.

وكما يكون الرياء في العمل يكون في ترك العمل . قال الفضيل بن عياض : ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما . ومعنى كلامه . رحمه الله تعالى – أن من عزم على عبادة ، وتركها مخافة أن يراها الناس ، فهو مراء ؛ لأنه ترك العمل لأجل الناس ، وأما لو تركها ؛ ليصليها في الخلوة فهذا مستحب ، إلا أن تكون فريضة ، أو زكاة واجبة ، أو يكون عالماً يقتدي به فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل.

وكما أن الرياء محبط للعمل كذلك التسميع ، وهو أن يعمل الله في الخلوة ، ثم يحدث الناس بما عمل . قال له : « من سمع سمع الله به ، ومن راءى راءى الله به ؛ قال العلماء : فإن كان عالماً يقتدي به وذكر ذلك تنشيطاً للسامعين ليعملوا به فلا بأس . قال المرزباني – رحمة الله تعالى عليه .: يحتاج المصلي إلى أربع خصال حتى ترفع صلاته: حضور القلب ، وشهود العقل ، وخضوع الأركان ، وخشوع الجوارح ، فمن صلى بلا حضور قلب فهو مصل لاء ، ومن صلى بلا شهود عقل ، فهو مصل ساه ، ومن صلى بلا خضوع الأركان فهو مصل جاف ، ومن صلى بلا خشوع الجوارح فهو مصل، خاطىء ، ومن صلى بهذه الأركان فهو مصل واف.

قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات» ، أراد بها أعمال الطاعات دون أعمال المباحات . قال الحارث المحاسبي

: الإخلاص لا يدخل في مباح ؛ لأنه لا يشتمل على قربة ، ولا يؤدي إلى قربة ، كرفع البنيان لا لغرض بل لغرض

الرعونة ، أما إذا كان لغرض كالمساجد والقناطر والأربطة فيكون مستحباً. قال : ولا إخلاص في محرم ولا مكروه ،

كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ويزعم أنه ينظر إليه ؛ ليتفكر في صنع الله تعالى ، كالنظر إلى الأمرد ، وهذا لا

إخلاص فيه بل لا قربة البتة ، قال : فالصدق في وصف العبد في استواء السير ، والعلانية ، والظاهر ، والباطن ،

والصدق يتحقق بتحقق جميع المقامات ، والأحوال ، حتى إن الإخلاص يفتقر إلى الصدق ، والصدق لا يفتقر إلى

شيء ؛ لأن حقيقة الإخلاص هو إرادة الله تعالي بالطاعة ، فقد يريد الله بالصلاة ، ولكنه غافل عن حضور القلب

فيها ، والصدق هو إرادة الله بالعبادة ، مع حضور القلب إليه ، فكل صادق مخلص ، وليس كل مخلص صادقاً .

وهو معنى الاتصال والانفصال ؛ لأنه انفصل عن غير الله ، واتصل بالحضور بالله . وهو معنى التخلي عما سوى

الله، والتحلي بالحضور بين يدي الله سبحانه وتعالى.

قوله : « إنما الأعمال» يحتمل إنما صحة الأعمال ، أو تصحيح الأعمال ، أو قبول الأعمال ، أو كمال الأعمال ،

وبهذا أخذ الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – ويستثنى من الأعمال ما كان من قبيل التروك كإزالة النجاسة ورد

الغصوب(١)[١] والعواري وإيصال الهدية وغير ذلك ، فلا تتوقف صحتها على النية المصححة ، لكن يتوقف الثواب

فيها على نية التقرب(٢)[٢]، ومن ذلك ما إذا أطعم دابته إن قصد بإطعامها امتثال أمر الله تعالى ، فإنه يثاب ، وإن

قصد بإطعامها حفظ المالية ، فلا ثواب ، ذكره القرافي. ويستثنى من ذلك فرس المجاهد إذا ربطها في سبيل الله ،

فإنها إذا شربت وهو لا يريد سقيها – أثيب على ذلك كما في صحيح البخاري ، وكذلك الزوجة ، وكذلك إغلاق

الباب وإطفاء المصباح عند النوم إذا قصد به امتثال أمر الله (٣)[٣] أثيب ، وإن قصد به أمراً آخر فلا.

واعلم أن **النية لغة** القصد ، يقال : نواك الله بخير أي قصدك به.

---

[١] (١) جمع غصب ، وهو مصدر بمعنى اسم المفعول ، ولذلك صبح جمعه.

[٢] (٢) إذا نوى التقرب إلى الله بامتثال أمره برد الأمانات ، وأداء الحقوق كان ذلك عبادة يثاب عليها ، وإلا بريء من التبعة والإثم فقط ، والنيات تجعل العادات عبادات.

[٣] (٣) بطاعة رسول الله ﷺ الذي أمر بإغلاق الباب ، وإطفاء المصباح قبل النوم وإن لم يكن على سبيل التشريع ، فإن هذا مما يسمونه أمر الإرشاد ؛ لأنه في العادات لا العبادات.

والنية شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله(٤)[٤] ، فإن قصد وتراخي عنه فهو عزم.

وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة ، أو لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض ، مثال الأول : الجلوس في المسجد ، قد يقصد للاستراحة في العادة ، وقد يقصد العبادة بنية الاعتكاف . فالمميز بين العبادة والعادة هو النية ، وكذلك الغسل قد يقصد به تنظيف البدن في العادة ، وقد يقصد به العبادة ، فالمميز هو النية . وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل رياء ويقاتل حمية ويقاتل شجاعة : أي ذلك في سبيل الله تعالى ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالي » . ومثال الثاني وهو المميز رتب العبادة : من صلى أربع ركعات ، قد يقصد إيقاعها عن صلاة الظهر ، وقد يقصد إيقاعها عن السنن . فالمميز هو النية . وكذلك العتق ، قد يقصد به الكفارة ، وقد يقصد به غيرها كالنذر ونحوه ، فالمميز هو النية.

[٤] (٤) هذا التعريف اصطلاح للفقهاء ، وليس هو المراد من الحديث ، بل المراد منه= ما شرحه أولا ، وهو الباعث على العمل : وهو إما طاعة الله تعالى وابتغاء مرضاته ، وثوابه ، والخوف من سخطه وعقابه ، وإما هوى النفس وحظوظها كالمهاجر الكسب ، أو الزواج وكالرائي ، وأما قصد الشيء على فعله ، أي التوجه إلى الفعل – بصرف النظر عن الباعث عليه – فهو شرط طبيعي للشروع فيه بالاختيار ، وليس هو مناط الثواب أو العقاب . ولكن منه ما ذكره من نوعي الغسل للعبادة ، أو محض النظافة ، أو الابتراد مثلاً ، وكذا مسألة المقاتل التي سيأتي الحديث فيها.

وفي قوله : « وإنما لكل امرىء ما نوى » دليل على أنه لا تجوز النيابة في العبادات ، ولا التوكيل في نفس

النية . وقد استثنى من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية ، فيجوز التوكيل فيهما في النية والذبح والتفرقة مع القدرة

على النية ، وفي الحج لا يجوز ذلك مع القدرة ، ودفع الدين إذا كان على جهة واحدة لم يحتج إلى نية ، وإن كان

على جهتين كمن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدي ألفاً وقال : جعلته عن ألف الرهن صدق ، فإن لم ينوشيئاً حالة

الدفع نوى بعد ذلك ، وجعله عما شاء ، وليس لنا نية تتأخر عن العمل وتصلح إلا هنا.

قوله ﷺ : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها

، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . أصل المهاجرة المجافاة والترك ، فاسم الهجرة يقع على أمور:

الأول (هجرة الصحابة – رضي الله عنهم – من مكة إلى الحبشة) حين أذى المشركون رسول الله ﷺ ففروا إلى النجاشي ،

وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بخمس سنين ، قاله البيهقي.

الهجرة الثانية (من مكة إلى المدينة) وكانت هذه بعد البعثة بثلاث عشرة سنة. وكان يجب على كل مسلم بمكة أن يهاجر إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، وأطلق جماعة أن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة ، وهذا ليس على إطلاقه ، فإنه لا خصوصية للمدينة ، وإنما الواجب الهجرة إلى رسول الله ﷺ.

قال ابن العربي : قسم العلماء ـ رضي الله عنهم ـ الذهاب في الأرض: هرباً ، وطلباً . فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

(**الأول**) الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وهي باقية إلى يوم القيامة . والتي انقطعت بالفتح في قوله * : « لا هجرة بعد الفتح » هي القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان.

(**الثاني**) الخروج من أرض البدعة ، قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف.

(**الثالث**) الخروج من أرض يغلب عليها الحرام ، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم.

(**الرابع**) الفرار من الأذية في البدن ، وذلك فضل من الله تعالى أرخص فيه ، فإذا خشي على نفسه في مكان ، فقد أذن الله تعالى له في الخروج عنه والقرار بنفسه يخلصها من ذلك المحذور ، وأول من فعل ذلك إبراهيم ـ عليه السلام – حين خاف من قومه فقال : « إني مهاجر إلى ربي » ، وقال تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: «فخرج منها خائفا يترقب ﴾ [القصص ٢١. [

(**الخامس**) الخروج خوف المرض في البلاد الوخمة إلى الأرض النزهة ، وقد أنن * للعرنيين في ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج.

(**السادس**) الخروج خوفاً من الأذية في المال ، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

وأما قسم الطلب فإنه ينقسم إلى : طلب دين ، وطلب دنيا ، وطلب الدين ينقسم إلى **تسعة** أنواع :

(**الأول**) سفر العبرة ، قال الله تعالى : « أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم » [الروم :

٩] وقد طاف ذو القرنين في الدنيا ؛ ليرى عجائبها . (**الثاني**) سفر الحج . (**الثالث**) سفر الجهاد . (**الرابع**)

سفر المعاش . (**الخامس**) سفر التجارة. والكسب الزائد على القوت ، وهو جائز لقوله تعالى : (ليس عليكم

جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [البقرة ١٩٨] . (**السادس**) طلب العلم . (**السابع**) قصد البقاع الشريفة :

قال ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . . (**الثامن**) قصد الثغور للرباط بها . (**التاسع**) زيارة الإخوان

في الله تعالى ، قال ﷺ : « زار رجل أخا له في قرية ، فأرصد الله له ملكا على مدرجته فقال : أين تريد ؟ قال :

أريد أخاً لي في هذه القرية ، فقال : هل له عليك من نعمة تربها ؟ قال : لا ، إلا أنني أحبه في الله تعالى ، قال :

فإني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته » رواه مسلم وغيره.

الثالثة (هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ) ليتعلموا الشرائع ويرجعوا إلى قومهم ، فيعلموهم.

الرابعة (هجرة من أسلم من أهل مكة) ليأتي النبي ﷺ ، ثم يرجع إلى قومه.

الخامسة (الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام) فلا يحل للمسلم الإقامة بدار الكفر، قال الماوردي : فإن صار

له بها أهل وعشيرة وأمكنه إظهار ديته لم يجز له أن يهاجر ؛ لأن المكان الذي هو فيه قد صار دار إسلام (١)°

السادسة (هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث بغير سبب شرعي) ، وهي مكروهة في الثلاث ، وفيما زاد حرام إلا

لضرورة ، وحكي أن رجلا هجر أخاه فوق ثلاثة أيام فكتب إليه هذه الأبيات فقال:

يا سيدي عندك لي مظلمة فاستفت فيها ابن أبي خيثمه

فإنه يرويه عن جده ما قد روى الضحاك عن عكرمه

عن ابن عباس عن المصطفى ** نبينا المبعوث بالمرحمه

° (١) لو قال : لا تجب عليه الهجرة في تلك الحالة ، لكان قريباً ، ولعل هذا هو الأصل ،

ووقع الغلط في النقل.

أن صدود الإلف عن الفه *** فوق ثلاث ربنا حرمه

السابعة (هجر الزوج الزوجة إذا تحقق نشوزها) قال تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء ٢٤] ، ومن

ذلك هجرة أهل المعاصي في المكان والكلام ، وجواب السلام وابتدائه.

الثامنة (هجرة ما نهى الله عنه) وهي أعم هجرة.

قوله : « من كانت هجرته إلى الله ورسوله» ، أي نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله » حكماً وشرعاً ، « ومن

كانت هجرته إلى دنيا يصيبها » إلخ . نقلوا : أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، وإنما

هاجر؛ ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمي – «مهاجر أم قيس » . فإن قيل النكاح من مطلوبات الشرع ، فلم كان

من مطلوبات الدنيا ؟ قيل في الجواب : إنه لم يخرج في الظاهر لها ، وإنما خرج في الظاهر للهجرة ، فلما أبطن خلاف

ما أظهر استحق العتاب واللوم ، وقيس بذلك من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج ، وقصد التجارة ، وكذلك

الخروج لطلب العلم إذا قصد به حصول رئاسة أو ولاية.

قوله ﷺ : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » يقتضي أنه لا ثواب لمن قصد بالحج التجارة والزيادة . وينبغي حمل

الحديث على ما إذا كان المحرك والباعث له على الحج إنما هو التجارة ، فإن كان الباعث له الحج فله

الثواب ، والتجارة تبع له؛ إلا أنه ناقص الأجر عمن أخرج نفسه للحج ، وإن كان الباعث له كليهما ، فيحتمل

حصول الثواب ؛ لأن هجرته لم تتمحض للدنيا ، ويحتمل خلافه ؛ لأنه قد خلط عمل الآخرة بعمل الدنيا ، لكن

الحديث رتب فيه الحكم على القصد المجرد ، فأما من قصدهما لم يصدق عليه أنه قصد الدنيا فقط . والله سبحانه

وتعالى أعلم.

الحديث الثاني

«عن عمر رضي الله تعالى عنه أيضاً قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا مُحَمَّد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان، قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» .

رواه مسلم.

قوله ﷺ : « أخبرني عن الإيمان» ، الإيمان في اللغة هو مطلق التصديق ، وفي الشرع عبارة عن تصديق خاص ، وهو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره . وأما الإسلام فهو عبارة عن فعل الواجبات ، وهو الانقياد إلى عمل الظاهر ، وقد غاير الله تعالى بين الإيمان ، والإسلام كما في الحديث ، قال الله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ [الحجرات ١٤] وذلك أن المنافقين كانوا يصلون ويصومون ويتصدقون ، وبقلوبهم ينكرون ، فلما ادعوا الإيمان كذبهم الله في دعواهم الإيمان لإنكارهم بالقلوب، وصدقهم في دعوى الإسلام لتعاطيهم إياه ، وقال الله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون﴾ إلى قوله: ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ [المنافقنون: ١] أي في دعواهم الشهادة بالرسالة مع مخالفة قلوبهم ؛ لأن ألسنتهم لم تواطىء قلوبهم. وشرط الشهادة بالرسالة أن يواطيء اللسان القلب ، فلما كذبوا في دعواهم بين الله تعالى كذبهم . ولما كان الإيمان شرطاً في صحة الإسلام استثنى الله تعالى من المؤمنين المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان

فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات ٣٥، ٣٦] فهذا استثناء متصل ما بين الشرط والمشروط من الاتصال ؛ ولهذا سمى الله تعالى الصلاة إيماناً ، قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ [البقرة ١٤٣] وقال تعالى: ﴿ ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ﴾ [الشورى ٥٢] أي الصلاة.

قوله : « وتؤمن بالقدر خيره وشره » بفتح الدال وسكونها ، لغتان .

ومذهب أهل الحق إثبات القدر . ومعناه : أن الله سبحانه وتعالى قدَّر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وفي أمكنة معلومة ، وهي تقع على حسب ما قدره الله سبحانه وتعالى.

واعلم أن التقادير أربعة : **الأول** (التقدير في العلم) ولهذا قيل : العناية قبل الولاية ، والسعادة قبل الولادة ، واللواحق مبنية على السوابق ، قال الله تعالى: ﴿يؤفك عنه من أفك﴾ [الذاريات ١] أي يصرف عن سماع القرآن ،

وعن الإيمان به في الدنيا من صرف عنه في القدم ، قال رسول الله ﷺ«: لا يهلك على الله إلا هالك » أي من

كتب في علم الله تعالى أنه هالك.

الثاني (التقدير في اللوح المحفوظ) وهذا التقدير يمكن أن يتغير ، قال الله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده

أم الكتاب ﴾ [الرعد ٣٩] وعن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما . أنه كان يقول في دعائه : اللهم إن كنت كتبتني

شقياً فامحني واكتبني سعيداً.

الثالث (التقدير في الرحم) وذلك أن الملك يؤمر بكتب رزقه ، وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد.

الرابع التقدير وهو (سوق المقادير إلى المواقيت) والله تعالى خلق الخير والشر وقدر مجيئه إلى العبد في أوقات معلومة

. والدليل على أن الله تعالى خلق الخير والشر قوله تعالى : ﴿إن المجرمين في ضلال وسعر ﴾ [القمر ٤٧] إلى قوله :

﴿ بقدر ﴾ [القمر ٤٩] نزلت هذه الآية في القدرية ، يقال لهم ذلك في جهنم ، وقال تعالى : ﴿ قل أعوذ برب

الفلق ، من شر ما خلق ﴾ [القلق ٢٠١] ، وهذا القسم إذا حصل اللطف بالعبد صرف عنه قبل أن يصل إليه .

وفي الحديث : « إن الصدقة وصلة الرحم تدفع ميتة السوء ، وتقلبه سعادة » ، وفي الحديث : « إن الدعاء والبلاء

بين السماء والأرض يقتتلان . ويدفع الدعاء البلاء قبل أن ينزل».

وزعمت القدرية أن الله تعالى لم يقدر الأشياء في القدم ، ولا سبق علمه بها ، وأنها مستأنفة وأنه تعالى إنما يعلمها بعد

وقوعها ، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى – جل عن أقوالهم الكاذبة وتعالى علوا كبيراً – وهؤلاء انقرضوا وصارت

القدرية في الأزمان المتأخرة يقولون : الخير من الله والشر من غيره ، تعالى الله عن قولهم . وصح عنه * أنه قال : «

القدرية مجوس هذه الأمة » سماهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس . وزعمت الثنوية أن الخير من فعل النور

، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية. وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره ، وهو تعالى خالق

الخير والشر . قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد : إن بعض القدرية .قال : لسنا بقدرية ، بل أنتم القدرية لاعتقادكم

أخبار القدر . ورد على هؤلاء الجهلة بأنهم يضيفون القدر إلى أنفسهم ، ومن يدعي الشر لنفسه ويضيفه إليها أولى

بأن ينسب إليه ممن يضيفه لغيره وينفيه عن نفسه.

قوله ﷺ : « فأخبرني عن الإحسان ، قال : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه » . وهذا مقام المشاهدة ؛

لأن من قدر أن يشاهد الملك استحى أن يلتفت إلى غيره في الصلاة ، وأن يشغل قلبه بغيره . ومقام الإحسان مقام

الصديقين ، وقد تقدم في الحديث الأول الإشارة إلى ذلك.

قوله ﷺ : « فإنه يراك » غافلاً إن غفلت في الصلاة وحدثت النفس فيها.

قوله ﷺ : « فأخبرني عن الساعة ، فقال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » . هذا الجواب يدل على

أنه ﷺ كان لا يعلم متى الساعة بل علم الساعة مما استأثر الله تعالى به ، قال الله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم

الساعة ﴾ [لقمان ٣٤] وقال تعالى : ﴿ ثقلت في السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة ﴾ [الأعراف ١٨٧] .

وقال تعالى : ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا ﴾]الأحزاب ٦٣] ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعون ألف سنة ، وأنه بقي منها ثلاثة وستون ألف سنة فهو قول باطل حكاه الطوخي في أسباب التنزيل عن بعض المنجمين وأهل الحساب . ومن ادعى أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة فهذا يسوف على الغيب ، ولا يحل اعتقاده.

قوله * فأخبرني عن أماراتها . قال : أن تلد الأمة ربتها » الأمار والإمارة – بإثبات التاء وحذفها – لغتان ، وروي ربها وربتها ، قال الأكثرون : هذا إخبار عن كثرة السراري وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ؛ لأن مال الإنسان سائر إلى ولده . وقيل معناه : الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته . ويحتمل أن يكون المعني أن الشخص يستولد الجارية ولدا ويبيعها ، فيكبر الولد ويشتري أمه ، وهذا من أشراط الساعة.

قوله ﷺ : « وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » إذ العالة هم الفقراء ، والعائل الفقير ، والعيلة الفقر ، وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر ، والرعاء بكسر الراء وبالمد ، ويقال فيه رعاة بضم الراء

وزيادة تاء بلا مد ، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يترقون في البنيان وتبسط لهم (الدنيا)

حتى يتباهوا في البنيان.

قوله : « فلبث ملياً » هو بفتح الثاء على أنه للغائب ، وقيل فلبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح .

وملياً بتشديد الياء معناه وقتا طويلا . وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال : « بعد ثلاثة أيام » وفي شرح التنبيه

للبغوي أنه قال : « بعد ثلاث فأكثر » وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال ، وفي ظاهر هذا مخالفة لقول أبي هريرة في

حديثه : « ثم أدبر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : ردوا على الرجل ، فأخذوا يردونه فلم يروا شيئاً ، فقال ﷺ : هذا

جبريل » . فيمكن الجمع بينهما بأن عمر – رضي الله عنه – لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال ، بل كان قد قام من المجلس

، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال ، وأخبر عمر بعد ثلاث ، إذ لم يكن حاضراً عند إخبار الباقين.

وقوله ﷺ : « هذا جبريل ، أتاكم يعلمكم أمر دينكم » فيه دليل على أن الإيمان والإسلام والإحسان

تسمى كلها ديناً . وفي الحديث دليل على أن الإيمان بالقدر واجب ، وعلى ترك الخوض في الأمور ، وعلى

وجوب الرضا بالقضاء . دخل رجل على ابن حنبل ـ ﷺ ـ فقال : عظني ، فقال له : إن كان الله تعالى قد تكفل

بالرزق فاهتمامك لماذا ؟ وإن كان الخلف على الله حقاً فالبخل لماذا ؟ وإن كانت الجنة حقاً فالراحة لماذا ؟ وإن

كانت النار حقاً، فالمعصية لماذا ؟ وإن كان سؤال منكر ونكير حقاً فالأنس لماذا ؟ وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة

لماذا ؟ وإن كان الحساب حقاً فالجمع لماذا ؟ وإن كان كل شيء بقضاء وقدر فالخوف لماذا ؟

(**فائدة**) : ذكر صاحب مقامات العلماء أن الدنيا كلها مقسومة على **خمسة وعشرين** قسماً : **خمسة**

بالقضاء والقدر ، و**خمسة** بالاجتهاد ، و**خمسة** بالعادة ، و**خمسة** بالجوهر ، و**خمسة** بالوراثة . فأما الخمسة التي فيها

بالقضاء والقدر فالرزق ، والولد ، والأهل ، والسلطان ، والعمر. والخمسة التي **بالاجتهاد** فالجنة ، والنار ، والعفة

، والفروسية ، والكتابة والخمسة التي **بالعادة** فالأكل ، والنوم ، والمشي ، والنكاح ، والتغوط. والخمسة التي **بالجوهر**

فالزهد ، والذكاء ، والبذل ، والجمال ، والهيبة والخمسة التي **بالوراثة** فالخير ، والتواصل ، والسخاء ، والصدق ، والأمانة.

وهذا كله لا ينافي قوله ﷺ : « كل شيء بقضاء وقدر » وإنما معناه أن بعض هذه الأشياء يكون مرتباً على سبب ، وبعضها يكون بغير سبب ، والجميع بقضاء وقدر .